الاستفسارات والفتاوى

يجيب عنها اساتذة الفقه الاسلامي والعلماء المثقفون
من جميع انحاء العالم

بيع حلى الذهب بالتقسيط

انتشرت فى الاونة الاخيرة معاملة ربما لم يكن لها ظهور قوى على الساحة الاقتصادية الا وهى بيع ذهب الحلى بالتقسيط، وذلك يرجع الى ضعف الحال الاقتصادية، وخاصة فى تكاليف الزواج، ومن المستقر فى قواعد الفقه انه لا يجوز بيع الذهب الابالفور والتقابض، ولكن ما مدى صحة ذلك الحكم فى حلى الذهب، وان كان بيع الذهب بالتقسيط يعد نوعا من التيسير على الخلق، فهل تمنعه قواعد الفقه؟

والمسألة فى اصلها ترجع الى رايين.

الاول: ما عليه جمهور الفقهاء انه لا يجوز بيع الذهب بالتقسيط، وذلك لعدة امور:

منها: ان المنقول عن اكثر الفقهاء حرمة بيع الذهب بالنقود او بمثله الا نقدا ولا يجوز التاجيل فيه، وهو كما يقول الدكتور احمد الحجي الكردى خبير الموسوعة الفقهية الكويتية، لان بيعهما صرف، وشرط صحة الصرف التقابض فى المجلس.

وانه يشترط كما يقول راشد بن حمد العليوى من علماء السعودية فى نقود الذهب والفضة الحلول والتقابض فى مجلس العقد، فلا يشترى بالاجل او الآجال التقسيط وهذا الراي اولى من غيره لانه احوط، انه لايجوز بيع الذهب والفضة بالمرابحة الآجلة، سواء اكانت هناك زيادة او لا، وهو كما يقول الدكتور على محى الدين القرة داغى، عميدكلية الشريعة بقطر. وذلك للحديث الصحيح الدال على وجوب الفورية فى بيع الذهب والفضة حيث قال الرسول ﷺ لا تبع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا يدا بيد سواء بسواء فان اختلفت الاجناس فبيعوا كيفما شئتم اذا كان يدا بيد.

اما الراي الثانى: فيرى جواز بيع ذهب الحلى بالتقسيط فكما يقول الدكتور محمود عكام استاذ الشريعة بسورية، ويقول: يجوز بيع الذهب بالتقسيط على انه سلعة ولا

☆امام مالک بن انس رحمۃ اللہ علیہ کی ولادت سن ۹۳ ہجری میں اور وفات ۱۷۹ ہجری میں ہوئی ☆

سیما اذا کان مصوغا اوحلیا، وقد اجاز هذا عدد غیر قلیل من الفقهاء کما ذکر صاحب بدایة المجتهد ونهایة المقتصد .

والاعتماد الاساس فیمن قال بالجواز انه یعتبر الذهب والفضة ان کانا حلیا انهما خرجا من کونهما قیمة ثمنیة الی انهما اضحیا سلعة کباقی السلع ، وهذا ایضا ما ذهب الیه شیخنا الدکتور علی جمعة مفتی مصر، حیث یری ان الذهب والفضة انتفت عنهما علة النقدیة التی توجب فیهما شرط الحلول والتقابض ، ویترتب علیها تحریم البیع الآجل ، فصارا کای سلعة من السلع التی تباع وتشتری بالعاجل والآجل ، اذا من المعلوم ان الحکم یدور مع علته وجودا وعدما، وهذا ما ذهب الیه الامام ابن تیمیة وتلمیذه ابن القیم وغیرهما ، بشرط الا تکون صیاغته محرمة ، کالاشیاء الذهبیة التی من شانها الا یلبسها الا الذکورمن غیران یرخص لهم فیها.

لعل الادراک الاقتصادی لطبیعة حلی الذهب والتفریق بین الذهب الخالص والذهب المحلی الذی اضحی بقوة الاقتصاد سلعة فی السوق ، تعطی ابعادا لمحاولة فهم حکم البیع بالتقسیط فی الذهب ، الذی ربما کان سببا للتیسیر فی کثیر من امورالحیاة ، وخاصة الاجتماعیة ، ما یجعلنا ندفع بالفقه عاملا مساعدا للناس فی حیاتهم .

.....

الخصم من اجرة الموظف بسبب اخطائه

السؤال : هل یجوز الخصم من اجرة او راتب الموظف اذا اتلف آلات او اجهزة او نحوه ؟

الجواب : اذا اخطا الاجیرالخاص اواتلف شیئا ویکون ذلک باعتداء منه اوتقصیر، کما لو استعمل الآلات والآجهزة استعمالا خاطئا فادی الی تلفها اوحملها ما لا تطیق ، او لم یقم بالعمل علی وجهه ، او اهمل فی العمل ...الخ، ففی هذه الحالة یضمن ما اتلفه من غیر اختلاف بین الفقهاء ، وللمستاجران یخصم فیمة مااتلفه من راتبه .

اما ان یحصل هذا التلف من غیر اعتداء منه او تقصیر، فهذامما اختلف فیه العلماء، والذی علیه اکثرهم انه لا یضمن الا اذا تعدی اوقصر ، وذهب آخرون (کالامام الشافعی فی احد قوله) الی انه یضمن. والمسالة من مسائل الاجتهاد ، فاذا اخذ صاحب العمل سواء کان فردا او مؤسسة بالقول الذی فیه تضمین الاجیر ، فلا ینکر الخصم من غیر ظلم او اجحاف ، فاذا اختلف صاحب العمل والاجیر فی تحدید ذلک ، فالمرجع فی الفصل بینهم الی القاضی الشرعی .

(الشیخ محمد المنجد)

امام محمد بن ادریس شافعی رحمۃ اللہ علیہ کا سن ولادت ۱۵۰ ہجری اور سن وفات ۲۰۴ ہجری ہے ☆